

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



سۆيۇم سۈرۈشۈم
دۆڭ
قۇرۇلمىسى

سۆيۇم سۈرۈشۈم

2081/Cv-C/2020

قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم:

دۆڭ سۆيۇم سۈرۈشۈم قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم سۈرۈشۈم سۈرۈشۈم سۈرۈشۈم

قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم:

دۆڭ سۆيۇم سۈرۈشۈم سۈرۈشۈم

دۆڭ سۆيۇم سۈرۈشۈم سۈرۈشۈم:

قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم (C5-3-A) (سۈرۈشۈم)

قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم:

(C-0126/2015)

قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم سۈرۈشۈم سۈرۈشۈم سۈرۈشۈم

قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم:

(C-206/1997) قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم



سۆيۇم سۈرۈشۈم
1444 دۆڭ سۈرۈشۈم 12
2022 قۇرۇلمىسى سۈرۈشۈم 10

سۆيۇم سۈرۈشۈم
1442 سۆيۇم سۈرۈشۈم 07
2020 سۆيۇم سۈرۈشۈم سۈرۈشۈم 24

باعتبارها كطرف في الدعوى، فإنها ملزمة بالتحقق من صحة ما تقدمت به من ادعاءات، خاصة فيما يتعلق بالقيمة المدعى بها، وذلك وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2002، والتي تنص على أن:

13. يجب على المدعي إثبات ما يدعيه من قيمة المدعى بها، وذلك بتقديمه لوثائق أو شهادات أو ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المدعى بالقيمة المدعى بها كأنه يدعي ما لا يثبت.

14. كما يجب على المدعي إثبات ما يدعيه من قيمة المدعى بها، وذلك بتقديمه لوثائق أو شهادات أو ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المدعى بالقيمة المدعى بها كأنه يدعي ما لا يثبت.

15. كما يجب على المدعي إثبات ما يدعيه من قيمة المدعى بها، وذلك بتقديمه لوثائق أو شهادات أو ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المدعى بالقيمة المدعى بها كأنه يدعي ما لا يثبت.


ملاحظات

تستلزم هذه الملاحظات أن تكون صحيحة، خاصة فيما يتعلق بالقيمة المدعى بها، وذلك وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2002، والتي تنص على أن:

13. يجب على المدعي إثبات ما يدعيه من قيمة المدعى بها، وذلك بتقديمه لوثائق أو شهادات أو ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المدعى بالقيمة المدعى بها كأنه يدعي ما لا يثبت.

د. محمد عبد الوهاب

 مدير إدارة المحاكم المدنية
 م.م.م.



JS1114 :e